

وتحسب مدة الاستدعاء إجازة استثنائية بمساهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها وتعمل الشركات والمؤسسات الأولية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقا لهذه المادة وبين ما تدفنه وزارة الحربية لهم عن المدة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية على ألا تزيد عن اثني عشر شهرا فإذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال في الشركة على الموظفين بها ، ويجد أقصى ١٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٦ يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تقوم أصول وخصوم الجمعية في تاريخ العمل بهذا القانون بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعات ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .

مادة ٣ - يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية .

مادة ٤ - تضاف الزيادة بين القيمة الحقيقية للأصول والقيمة الدفترية إن وجدت لحساب الاحتياطي .

مادة ٥ - تعتبر الحكومة مساهمة في الشركة بمقدار الزيادة في رأس المال الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦ - يصرح بتداول الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة ٧ - تحمل الشركة محل الجمعية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تقدمت به وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - بالنص الآتي :

مادة ٥١ - يجوز في حالة الحرب أو الطوارئ استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم .